قولي ضعيف يرتفع بازالة الملك عن المدبر ولو ادعت المدبرة او المعلق عتقها
بصفة بعد موت السيد انه دبرها او علق عتقها وهي حامل به فالولد حر
وادعى وارثه ان مورثه دبرها او علق عتقها وهي حامل فهو قن حدث بعد التدبير
او التعليق وانفصاله قبل موت السيد او ادعت ايضا حملت به بعد التدبير
او التعليق وولدته بعد موت السيد فهو حر وادعى وارثها انها ولدته قبله
او قبل التدبير او التعليق فهو قن صدق الوارث بيمينه لانها لما ادعت حريته
نفت ان يكون لها عليه يد وان سمعت دعواها لمصلحة الولد فان نكل ردت
عليها فان نكلت فهل الولد قن او لا بل يحلف اذا بلغ وجهان ولو ادعت
المدبرة او المعلق عتقها بصفة على سيدها انه دبرها او علق عتقها بصفة
وهي حامل به وولدته بعد ذلك فهو تابع لها فانكر سيدها وادعى انها ولدته
قبل التدبير او التعليق او انه دبرها او علق عتقها وهي حائل فلا يتبعها
صدق بيمينه لان الاصل عدم التدبير او التعليق وله رفع اليمين بازالة
ملكه عنه وعلم من كلام المص كغيره ان ولد بنت المدبرة او المعلق عتقها
بصفة لا يتبع امه في العتق الحاصل لها تبعا لامها لحدوثه بعد التدبير
او التعليق وانفصاله قبل وجود الصفة التي منها موت السيد في المدبرة
فلو وجدت الصفة وهي حامل به تبعها في العتق فيما يظهر لان الحمل تابع للام
ومعلوم ان المدبرة تعتق بموت السيد من ثلث المال بعد الدين والمعلق
عتقها بصفة كالمدبرة في كون عتقها محسوبا من ثلث المال بعد الدين
لكن محله اذا وجدت الصفة بمرض موت السيد او وجدت فيه باختيارها
بخلاف ما لو وجدت فيه بغير اختيارها فان عتقها الحاصل بوجود الصفة
يحسب من راس المال اعتبارا بوقت التعليق لانه لم يكن متهما بابطال
حق الورثة ولو لم يوف الثلث الا بالمدبرة او ولدها اقرع في الاصح والثاني
يوزع التعليق عليهما لئلا تخرج القرعة للولد فيعتق ويرق الاصل انتهى
العلامة الشوبري عن السيوطي واوضح ولما كانت عبارة اصل الكتاب
قاصرة بما تشمله عبارة المؤلف قال **وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به**

وولد

وولد المكاتبة الحادث اي المنفصل كما قاله العلامة الشوبري وغيره **بعد الكتابة**
يتبعها ان كان رقيقا سواء كان حملا عند الكتابة او حملت به بعدها وما
قررته من شمول كلامه بالتفسير السابق للولد الموجود عند الكتابة
والحادث بعدها هو المنقول فتعبير بعضهم الحكم بالحادث فقط مردود
قاله المؤلف في شرح الروض **رقا** اي في الرق ان عجزت نفسها او ماتت
قبل العتق **وعتقا** اي في العتق **بالكتابة** اي بسببها فالباء سببية كما قاله
الشهاب القليوبي ويحتمل ان تكون بمعنى عن لانها تاتي بمعناها وعليه
يكون التقدير يتبعها في العتق عن الكتابة اي بان تعتق باداء النجوم او بالابرا
منها او بالاعتاق كما قاله المص في شرح الروض **كولد المستولدة** اي فانه
يتبعها في العتق الحاصل لها بالاستيلاد وبهذا يعلم انه لا يرد ما تقدم
من ان ولد المستولدة يعتق بموت السيد وان ماتت امه على الرق ه
بخلاف ولد المكاتبة وان ولدها يتبعها في العتق المنجز بخلاف ولد المستولدة
ومثله ولد المدبرة والفرق كما قاله القاضي رحمه الله تعالى ان اعتاق المكاتبة
جار مجرى الاستحقاق فانها تعتق تارة بالاداء وتارة بالابراء اي واعتاقها
يحصل به الابرا ضمنا واعتاق المستولدة ومثلها المدبرة انما تستحق بالموت
ولا يخفى عليك انما تقرر في ولد المكاتبة كتابة صحيحة اما ولد المكاتبة
كتابة فاسدة فقضية طريقات المذهب انه يتبعها كالكسب قاله المؤلف
في شرح الروض ومعلوم ان المكاتبة كتابة فاسدة لا تعتق بغير ادائها النجوم
كابرائها منها واداء غيرها عنها متبرعا وذلك لاشتمال الكتابة الفاسدة
على التعليق والحكم فيها بالعتق انما هو بحكم التعليق وهو لا يكون الا بالاداء
وخرج بقوله الحادث بعد الكتابة الحادث قبلها فلا يتبعها في الكتابة
بل هو باق على ملك السيد فان شرط دخوله فيها فسدت لكن يبقى التعليق
فيعتق معها بالاداء منها النجوم لوجود الصفة قاله المؤلف في شرح الروض
وانظر حكم الولد المقارن علوقه للكتابة هل هو كالموجود قبلها فلا يتبعها
او لا هو كالحادث بعدها فيتبعها تغليبا للحرية في المستقبل المتشوف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)